كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشرا
واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به
فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه
او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل
وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث
في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي عرسي
كذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصحت
نية غيرها ديانة **كتاب الحدود** الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا يسمى به تعزير وقصاص حد
الزنى وطى في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت
بشهادة اربعة بالزنى لا بوطي او جماع فيسالهم
الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى
فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في
المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به وباقراره اربعا
في اربعة مجالس رده كل مرة ثم سال كما مر فان بين
حد وندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت
بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد
وهو للمحصن اي حر مكلف مسلم وطي بنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان رجمه في فضا حتى يموت يبدا به الشهود

فان ابوا

فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى و
لغير المحصن جلد مائة ووسطا بسوط لا ثمرة له نزع
ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه قايما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا
يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز حفر لها لا له ولا جمع
بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى
ولا يجلد حتى يبرا وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد
بعد النفاس **باب وطي يوجب الحد او لا** الشبهة دارئة للحد وهي
في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد لجاهل
ان ظن انها تحل له في وطي امة ابويه وعرسه وسيده
والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على
مال وباعتاق ام ولده وفي المحل تثبت بقيام دليل ناف
للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة
ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج الممهورة
قبل تسليمها والمشتركة فان ادعى النسب ثبت في هذه
لا في الاولى وحد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها
على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية

Copyright © King Saud University